مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 389 ـ 409

جريمة التّحرش الجنسيّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 15-19)

The Crime Of Sexual Harassment A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence And The Algerian Penal Code (Law No: 15-19)

تاريخ الإرسال:2019/10/22 تاريخ القبول:2020/02/27

عمر عماري (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
dramaribenamar@gmail.com

ملخص:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي يوليها العالم اليوم من الإهتمام والدراسة من أجل وضع الحلول لها بعدما أصبحت ظاهرة عالمية، كما أنّها لم تقتصر كونها في أماكن العمل بل تعدت إلى الأماكن العامة والخاصة، وبسبب قلة الوازع الديني في المجتمع؛ فقد يكون الجاني من محارم المجني عليه، كما أنه لم يقتصر أن يكون المجني عليه امرأة، فقد تقع هذه الجريمة على الأطفال.

والمقصود بجريمة التحرش الجنسي هو أن يقدم الجاني على الاعتداء على شرف الغير بالإشارة أو الإيماءات عن طريق الغمز بالعين أو النّظرة الفاحصة لجسم المجني عليه وخاصة أماكن العفّة له، أو الملامسة أو الكلام الذي يدعو غيره لممارسة الأعمال الجنسية معه.

ومن المعلوم أنّ شريعة الإسلام لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمن، ولا بتغير المكان، فقد حرمت هذه السلوكات واعتبرتها اعتداء على عرض الإنسان ورتبت عليها عقوبات غير حدية بما يراه الحاكم أو الإمام مناسبا.

وقد انتهج المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مفهومه للتحرش الجنسي منهج الشريعة الإسلامية، كما أنّه كان متوافقا معها من حيث جسامة العقوبات التي قررها لهذه الجريمة بما يحقق الردع العام والردع الخاص.

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ تحرش جنسي؛ دراسة مقارنة؛ فقه إسلامي؛ قانون العقوبات جزائري.

Abstract:

The crime of sexual harassment is one of the crimes that the world nowadays pays attention to and studies in order to find solutions to it after it becoming a global

(*)- المؤلف المُراسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

phenomenon, and it is not limited to workplaces as it also exists in public and private places, and because of the lack of religion in society; The harasser can be an incest of the victim, and victims of this crime are not only women as this crime may also occur on children.

The offense of sexual harassment means the perpetrator's act of assaulting the honor of others by gesture, winking or examining the body of the victim, especially the places of chastity, or by contact or talks that invite others to engage in sexual acts with him.

It is known that the Islamic Shariah does not change over time, or change of place, it has prohibited these behaviors and considered them as an attack on the dignity of human beings and arranged unlimited penalties for them as deemed appropriate by the ruler or imam.

The Algerian legislator in the Penal Code, in his concept of sexual harassment, adopted the approach of Islamic Shariah, and was compatible with it in terms of the severity of the penalties it has decided for this crime in order to achieve public and private deterrence.

Keywords: *Crime; Sexual Harassment; Comparative Study; Islamic Jurisprudence; Algerian Penal Code.*

مقدمة:

من الطبيعة البشرية أنّ الرّجل يميل للمرأة، والمرأة تميل للرّجل، ممّا يحرك الغرائز، ومنها الغريزة الجنسية. وبالتّالي لا يكاد يخلو مجتمعٌ من المجتمعات قديمًا أو حديثًا من أناس يتحرشون بالمغازلة والمراودة من تلك المرأة وذلك الرّجل وحتّى الأطفال، وهو ما يعرف اليوم بظاهرة التّحرّش الجنسي.

ولمّا كانت الشريعة الإسلامية؛ شريعة الأخلاق والفضيلة؛ فقد حرّمت كلَّ سلوك جنسيّ محرّم، وشرعت له عقوبات. ومن بين السلوكات المحرّمة؛ مراودةُ الرّجلِ للمرأة الأجنبية - أو الصبيّ-كمقدمة لإشعارها بإعجابه واستعداده للاستمتاع بها بأساليب متنوعة كاللّين في الكلام أو كثرة المدح والإطراء لها، أو تركيز النّظر على مواضع العفّة عندها، وقد يصل به الحد إلى لمس جسدها بيده ولو عن طريق العنف أو التهديد، أو استغلال سلطته أو منصبه لتحقيق رغباته الجنسية وهي ممتنعة وغير راضية.

وبما أنّ التحرّشَ الجنسيَّ ظاهرةُ عالمية فقد عملت الدّول على محاربة هذا السلوك بالنّصّ على تجريمه، وإيقاع العقوبة لمقترفه ومن هذه الدول الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد لوحظ أنّ هناك تفاوت في نسب ارتفاع أو انخفاض التّحرّش الجنسي من مجتمع لآخر، بسبب اختلاف المجتمعات والدّراسات في تعريف مفهوم التحرّش الجنسيّ ونطاقه، ففي مسح أجري على عينة من موظفي الحكومة الأمريكية عم 1987 تبيّن أنّ 42 بالمائة من النّساء تعرضن للتحرش، وارتفعت النّسبة قليلا في مسح آخر أجري عام 1994 ارتفعت لتصل إلى 44 بالمائة [1]. وفي دراسة سنة 1990 أجريت على827 امرأة و415 رجل تبين أنّ نسبة 34 بالمائة من النّساء مقابل 25 بالمائة تعرضوا لسلوكات تحرشية جنسية[2].

وفي مسح حكومي ياباني حول ظاهرة التحرّش الجنسيّ عام 1994 اتضح أن 26 بالمائة من النساء اليابانيات تعرضن له[3].

أمّا عن الوطن العربي والإسلامي، فقد أثبتت الدّراسات والبحوث سنة 2013 أنّ مصر تحتل المرتبة الثانية على العالم بعد أفغانستان فى التحرّش الجنسىّ، وأنّ حوالى 64 ٪ من نساء مصر يتعرضن للتحرّش الجنسىّ؛ سواء باللفظ أو بالفعل فى الشوارع والميادين العامة.[4] أمّا في الجزائر فلا توجد أرقام رسمية لتفشي هذه الظاهرة، إلا أنّ هناك مقالات تتحدث عن التحرّش الجنسي؛ فقد نشرت جريدة أخبار اليوم الجزائرية بتاريخ 2014/10/28 مقالا بعنوان: معلمات يتعرضن إلى التحرّش الجنسيّ في حرم المؤسسات التربوية.

قلت: لا يخفى على عاقل أنّ التحرّش الجنسيّ موجود في الأماكن الخاصّة وفي المؤسسات وفي الإدارات العمومية وفي الشارع وفي الأماكن العامّة.

من أجل هذه الظاهرة العالمية أردنا البحث في إجراء مقارنة بين معالجة كلاً من الفقة الإسلامي لجريمة التحرّش الجنسيّ والحد منها وبين قانون العقوبات الجزائري الجديد (2015) وهو القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد 71 صفحة رقم 4، معتمدين في ذلك على المنهج المقارن والمنهج التحليلي.

ولهذا الموضوع كانت إشكاليتنا له هي: ما مدى فاعلية وردعيّة قانون العقوبات الجزائري للتّصدي لهذه الجريمة بالمقارنة مع الفقه الإسلامي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية كانت خطتنا لهذا البحث كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتكون هذا البحث من محورين وكل محور مقسم إلى قسمين، حيث تناولت في المحور الأول: جريمة التّحرّش الجنسيّ في الفقه الإسلاميّ وقد تطرقت في القسم الأوّل منه إلى مفهوم التّحرش الجنسيّ وصوره، وأما في القسم الثاني منه فقد تناولت حكمه وأركان هذه الجريمة وعقوبتها. أمّا في المحور الثاني فهو جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري، حيث تناولت في القسم الأول منه إلى مفهوم التحرّش الجنسيّ وأركان هذه الجريمة، وأما في القسم الثاني منه؛ عقوبته في القانون ومدى ردعيته بالمقارنة مع الفقه الإسلامي. وختمت بخاتمة بيّنت فيها أهمّ النتائج المتوصل إليها والمقترحات.

المحور الأول: جريمة التّحرش الجنسيّ في الفقه الإسلاميّ

يعد لفظ التّحرّش الجنسيّ من الألفاظ الحادثة غير المعهودة في الفقه الإسلامي، ولكن لا يعني هذا أنّه لم يكن سلوكا معروفا؛ إذ لا يخلو مجتمعا من المجتمعات قديما أو حديثا من من ظاهرة التحرّش الجنسيّ، وما فِعْلُ امرأة العزيز مع النّبيّ يوسف عليه السلام إلا من جنس التحرّش الجنسيّ، وإنّ الشريعة الإسلامية قد تضمنت تحديد وتجريم التحرّش الجنسيّ والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج وذلك بتحريمها الإعتداء على الأعراض والنّهي عن الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين[5].

لقد تناولت في هذا المحور في قسمين: الأول مفهوم التحرّش الجنسيّ وصوره، وأمّاالقسم الثاني: حكمه وأركان هذه الجريمة وعقوبتها.

أولا- مفهوم التّحرش الجنسيّ وصوره:

لكل جريمة مفهوم، كما أنّ الجريمة قد تكون لها صورة واحدة أو تتعدد صورها، ولهذا سوف نتناول في هذا القسم، مفهوم جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية، ثم صورها المختلفة.

1- مفهوم التحرش الجنسي: انطلاقا من قصّة سيّدنا يوسف عليه السّلام مع امرأة العزيز؛ سنبحث عن مدلاول لفظة المراودة، التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾[6].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: " طلبت منه أن يواقعها. وأصل المراودة الإرادة والطلب برفق ولين، والرَّوْد والرِّياد طلب الكلأ، وقيل هي من رُوَيْد؛ يقال فلان يمشي رويدًا، أي: برفق؛ يقال في الرّجل: راودها عن نفسها، وفي المرأة: راودته عن نفسه. والرُّوْد: التأني؛ يقال: أوردني: أمهلني"[7].

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور: "المراودة": مشتقة من رَادَ يرُودُ، إذا جاء وذهب. شبه حال المحاول أحدا على فعل شيء مكررا، فأطلق رَاوَدَ بمعنى حاول"[8].

يفهم من خلال كلام الإمامين السابقين أنّ من معاني المراودة؛ طلب المواقعة برفق ولين، وتكرار المحاولة لذلك.

أمّا عن معنى "هيت لك"، فقد ورد في تفسيرها أنّ من معانيها: هَلُمَ وتَعال قاله ابن مسعود رض اللّه عنه، أو تدعوه إلى نفسها قالها ابن عباس ﷺ، وقال عكرمة في قراءة " هِئْتُ لك" أي تهيأْتُ لك وتزَّيْنْتُ وتحسنتُ، وقال مجاهد هي كلمة حث وإقبال على الأشياء[9].

من خلال ما سردناه من أقوال أهل التفاسير بخصوص معنى فعلَيْ؛ رَاوَدَ، وهِيتَ، يمكننا تعريف التحرش الجنسي بأنَّهُ المُراوَدَةُ غَير المَشرُوعَةِ بِعَقْدٍ أو مُلْكِ يَمينٍ.

وهو بهذا الوصف؛ جريمة تستحق العقوبة التعزيرية، لكونه تصرُّفٌ يُذهِبُ معاني الفضيلة وذريعةٌ لارتكاب جريمة الزّنا وهذا يتبن لنا من قوله تعالى﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[10].

2- صور التّحرش الجنسيّ: للتحرّش الجنسيّ صورا كثيرة فقد يكون لفظيا، وقد يكون عبارة عن إماءات وإشارت، وقد يكون ماديّا عن طريق الملامسة.

فمن بين صور التحرّش الجنسي اللفظي؛ الصفير للفت الانتباه، والغزل؛ وهو ذكر مفاتن المرأة ومحاسنها أمامها أو بواسطة الهاتف بغرض استمالتها، وكذلك مدح المرأة مدحا مبالغا فيه لغرض جنسيّ، أو الكلام معها أو أمامها بعبارات خادشة للحياء بقصد إثارتها وإغوائها، وقد يصل بالمتحرِّش إلى حد قذف المجني عليه بالفاحشة.

أمّا بالنسبة للتحرّش الجنسي بواسطة الإماءات والإشارات؛ فمنها الغمز بالعين؛ وهو الإشارة بالعين والحاجب والجفن، كما يكون عن طريق النّظرة الفاحصة لجسم المرأة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخاصة أماكن العفّة فيها، كما يكمن أن يكون من بين إشارات التحرّش الجنسيّ؛ إرسال رسالة أو صورة تخدش الحياء في الهاتف فيها إغراء أو إغواء.

أمّا أكبر درجات التحرّش الجنسيّ فهو التحرّش الجنسي المادّي عن طريق ملامسة اليد وإمساكها، أو ملامسة أماكن عورة المرأة، أو عن طريق الإحتكاك أو محاولة تقبيلها[11].

ثانيا- حكمه وأركان هذه الجريمة وعقوبتها:

يعتبر التحرش الجنسي تعدي على عرض الغير بغير إرادة الجاني وإن لم يصل إلى حد المواقعة. فما حكمه في الشريعة الإسلامية؟ ومتى تتحقق أركان هذه الجريمة ؟ وما هي العقوبة التي قررها لها الفقه الإسلامي ؟

1- حكم التّحرش الجنسيّ: التحرّش الجنسيّ حرام في الشّريعة الإسلامية- التي تصون عرض الإنسان وتعاقب على الإعتداء عليه- لقول النبيﷺ: "المُسْلِمُ عَلَى المُسْلِمِ حَرامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[12]، ولأنّه من الفواحش، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[13]، فإنّ المقصود بالفواحش في هذه السورة هي الزنا ومقدماته كما قال الإمام القرطبي في تفسيره[14]، كما يعتبر التحرّش الجنسيّ هو أحد الطرق المؤدية إلى الزنا، والمسلم مأمور بالإبتعاد عن كل طريق تؤدي إلى الوقوع فيه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[15] والقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة بالزنا[16].

والمعروف أنّ التحرّش الجنسيّ هو عبارة عن سلوك تمهيدي لفعل الزنا، وهو أحد خطوات الشيطان الذي يدعو دائما إلى فعل الفحشاء والمنكر، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[17]. ومن بين هذه الخطوات الكلام المحرّم، والنّظر المحرّم، واللّمس المحرّم، فأمّا عن الكلام المحرّم فقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ: ﴿آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[18] وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[19]، أمّا عن النّظر المحرّم فقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[20]، قال ابن القيم رحمه الله: "ولمّا كان النّظر من أقرب الوسائل إلى الحرام اقتضت الشريعة تحريمه"[21].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[22]؛ ومعنى "خائنة الأعين" أي أنّ النظر إلى الحرام هو نوع من خيانة النّظر؛ وهو مسارقة النّظر لشيئ بحضرة من لا يجب النظر إليه[23].

أمّا الأحاديث التي تشير إلى حرمة النّظر الحرام واللّمس الحرام؛ فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللهﷺ: "اضْمِنُوا لِي سِتًّا من أَنْفُسِكُم أَضْمَنُ لَكُمُ الجَنَّةَ؛ اصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إذَا وَعَدْتُم، وَأَدُّوا إذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَضُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِكُم"[24]، فوجه الدلالة في هذا الحديث: أنّه دل على التحذير من الوقوع في مقدمات الزنا عن طريق النّظر واللّمس.

2- أركان جريمة التحرّش الجنسيّ: لا تثبت أية جريمة اقترفها الجاني إلا بتحقق أركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وبما أننا تطرقنا إلى النصوص الشرعية التي تجرم هذه الجريمة سالفا، فسوف نتطرق فقط؛ إلى الركن المادي، وإلى الركن المعنوي والذي يعرف بالقصد الجنائي.

أ- الركن المادي: وهو اقتراف الفعل المكون للجريمة ويتحقق بإتيان الجاني لفعل مناف للشريعة الإسلامية، سواء وقع على جسم المجني عليه أم مجرد أنّه أصاب الكرامة والعفة الذاتية، ويجب أن يكون الجاني بالغا عاقلا، لا مجنونا ولا صغيرا، إلا أنّه يؤدب، ويجب أن يكون المجني عليه حيا ذكرا كان أو أنثى.

ب- الركن المعنوي (القصد الجنائي): جريمة التحرّش الجنسيّ جريمة عمدية، يكون القصد الجنائي فيها عاما، يتكون من إرادة الفعل والعلم به، ويقصد بذلك أن يتوافر لدى الجاني النيّة أو العمد على إتيان الفعل، مع العلم أنّه قد تصل نيّة المتحرش إلى فعل الزنا أو اللواط[25].

3- عقوبة التحرّش الجنسيّ: يعتبر التحرّش الجنسيّ في الفقه الإسلامي من بين الأفعال المخلة بالحياء سواء رضي بها المجني عليه أو لم يرض وعقوبته عقوبة تعزيرية، لأنّ التحرّش الجنسيّ من الأفعال والأقوال التي ليس فيها حد مقدّر ولا كفارة، والمقصود بالعقوبة التعزيرية، أي العقوبة الغير حدية، لذلك فإنّ العقاب المترتّب على مرتكب هذه الجريمة هو التعزير بقدر ما يراه الحاكم أو القاضي على حسب كثرة ذلك الذنب في النّاس وقلته، فإن كان كثيرا زاد في العقوبة حتى يحقق الردع الخاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والردع العام، وعلى حسب حال المذنب، فإن كان من المدمنين على الفجور؛ زيد في عقوبته[26] بخلاف المُقِل من ذلك، وعلى حسب الذنب وصغره. أمّا إذا قذف الجاني المجني عليه بالزنا أو باللواط-متحرشا به-فإن عقوبته حدّية هي حد القذف.

وبالتالي العقوبة المقررة لهذه الجريمة في للفقه الإسلامي؛ هي عقوبة تعزيرية ترجع إلى رأي الإمام بما يراه مناسبا، لكن لا تصل إلى حد الزنا[27].

فقد جاء في كتاب "شرح فتحالقدير" في الفقه الحنفي: "من وطئ أجنبية في ما دون الفرج بأن أولج في مغابن بطنها ونحوه...ففيه التعزير"[28].

وجاء في كتاب "تبصرة الحكام" في الفقه المالكي: "فصل: في أدب من وجد مع امرأة أو صبيّ: وإذا شهدا رجلان أنّهما رأيا رجلا وامرأة تحت لحاف، أو رجل يوجد مع امرأة في بيت واحد وهما متهمان يضربان ضربا جيّدا وجيعا[29].

وجاء في "الحاوي الكبير" في الفقه الشافعي "إن أصابوهما: أي رجلا مع امرأة - بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لاحائل بينهما متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهم اثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا... وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط"[30].

المحور الثاني: جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري

لقد تناولت في هذا المحور، في قسمين، حيث تناولت في القسم الأول؛ مفهوم التحرّش الجنسيّ (L'harcèlementsexuel)، وأركان هذه الجريمة في القانون الجزائري. أمّا في القسم الثاني فقد تناولت فيه؛ عقوبته في القانون الجنائي الجزائري، ومدى ردعيته بالمقارنة مع عقوبته في الفقه الإسلامي.

أولا- مفهوم التحرّش الجنسيّ وأركان هذه الجريمة:

لقد تطرقنا في المحور الأول من هذا البحث إلى مفهوم هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية. فهل هو مطابق لمفهومها في القانون الجنائي الجزائري؟ وماهي النصوص التشريعية التي جرمتها، وممّا استمدها القانون الجزائري؟ وما هي أركانها؟

1- الرّكن الشرعي له ومفهومه في القانون الجزائري: التحرّش الجنسيّ مصطلح أجنبي ليس له أصول عربية ولم يتمّ تحديد معنى شامل جامع له[31]، وقد نص القانون

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرنسي على جريمة التحرّش الجنسيّ في المادة 222-33 (قانون رقم 73-2002 الصادر بتاريخ 17 يناير 2002)[32]، والتي أدرجت في القسم الثّالث من الفصل الثّاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات، المكرّس للإعتداءات الجنسيّة[33]، بأنّه: "التّحرّش بالغير بإعطاء الأوامر، توجيه تهديدات، فرض إكراهات، أو ممارسة ضغوط جسمية من أجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، منطرف شخص يسيء استغلال السّلطة الّتي خوّلته وظيفته"[34].

أمّا في القانون الجزائري فقد نص عليه لأوّل مرة في قانون العقوبات في المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 التي كانت تقول: "يعدمرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 00050. دجإلى 000100. دج، كل شخص استغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصدإجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية"، ثم عدّلت هذه المادة وصدرت مواد أخرى هي 333 مكرر2 و333 مكرر3 بموجب القانون الجديد الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

حيث تقول المادة 333 مكرر2: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول او إشارة تخدش حياءها.

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة"

وتقول المادة 333 مكرر3 من نفس القانون: "مالم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس الحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها"

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقول المادة 341 مكرر: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من100.000دج إلى300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدارالأوامر للغير أو بالتهديد أوالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج. في حالة العود تضاعف العقوبة"[35].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في قانون 2015 قد توسع في صور التّحرّش الجنسيّ بعد أن كان في السابق يقتصر على التحرّش الواقع في أماكن العمل (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)، ومن خلال نص المادة المعدلة 341 مكرر، والمادتين الجديدتين أصبح القانون الجزائري يعاقب-إضافة عل التحرّش الجنسيّ الواقع في أماكن العمل من طرف صاحب سلطة- على:

1- التحرش الواقع في الأماكن الخاصّة والأماكن العمومية.
2- التحرش الواقع على القصر أو من طرف المحارم.
3- التحرش الواقع في أماكن العمل من طرف زميل على زميلته.
4- التحرش الواقع على أصحاب العاهات البدنية أو الذهنية أو الضعاف بسبب المرض أو الحمل[36].

بما أنّ التّحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية فقد عرفه الأستاذ محمد علي قطب، في كتابه التحرش الجنسي: " هو سلوك جنسي متعمَّد من قبل المتحرِّش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرّش، يسبب إيذاءً جنسيًا أو نفسيًا أو بدنيًا، أو أخلاقيًا للضحية"[37].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا تعريفه في القانون الجزائري فإننا نستخلصه من خلال نصوص المواد الآتية: المادة 333 مكرر2 /ف 1، والمادة 333 مكرر3/ف1، والمادة 341 مكرر/ ف2، فنقول بأنّه: " كل فعل أو قول أو إشارة أو تصرُّف يخدش الحياء ويحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، ويَمُس بالحرمة الجنسيّة بالغير ذكرا كان أو أنثى وسواءً كان خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد".

نلاحظ أنّ مفهوم جريمة التحرّش الجنسيّ في القانون الجزائري له نفس المفهوم في الفقه الإسلامي[38]؛ لأنّ كل هذه الأفعال محرمة شرعا.

2- أركان جريمة التحرّش الجنسيّ: بما أنّ جريمة التحرّش الجنسي هي جريمة عمدية، فهي تتكون من ثلاثة أركان هي: الركن المادي وعدم رضى الضحية والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

أ- الركن المادي: وهو اقتراف الفعل المكون للجريمة ويتحقق بإتيان الجاني لفعل، أو قول أو إشارة أو تصرف يخدش الحياء ويحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، ويمس بالحرمة الجنسية بالغير ذكرا كان أو أنثى؛ وسواء كان خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد؛ (كدعوة الغير لممارسة الوقاع، أو تقبيله أو ضمه أو لمس عورته-ولو فوق لباسه-دون رضاه، أو أن يأتي الجاني بإشارات مخلة بالحياء، أو النظر الفاحص على مكان عفة المجني عليه إلخ...) وسواء وقعت كل هذه التصرفات على جسم المجني عليه أم مجرد أنّه أصاب الكرامة والعفة الذاتية، ويجب أن يكون الجاني بالغا عاقلا، لا مجنونا ولا صغيرا، فإذا كان الجاني ليس له صفة المسؤول أو صاحب سلطة، فهو شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية (المادة341 مكرر/ف 1)؛ وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2013/07/25 فصلا في الطعن رقم 0711350؛ حيث جاء في نص الفقرة ب من القرار: " أن يصدر أوامر (أي الرئيس) أو يقوم بالتّهديد أو بالإكراه أو يمارس أيّ نوع من الضغوط على الضحيّة؛ كالتّهديد بالقهقرة أو الطرد، أو كالتلميح بالتثبيت في منصب العمل أو الترقية".

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- عدم رضى الضحية: ينبغي أن يمارس الفعل بغير رضى المجني عليها، ويُقصد بذلك إجبار المجني عليها على قبول الطّلب الموجّه إليها، وهو ما يدلّ على عدم رضائها رضاءً يعتدّ به، والّذي تنعدم الجريمة بقيامه، فلا تقوم الجريمة إذا رضيت المجني عليها بالرّضوخ واستجابت لرغبات الجاني الجنسيّة طوعا، وهذا الشّرط لم يرد صراحة في القانون، ولكن تقتضيه حكمة التّجريم، فالمشرّع بفرضه العقاب على التحرّش الجنسي؛ إنّما أراد أن يحمي شعور المجني عليها ذاته وأن يصون كرامته، الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا كانت غير راضية عنه[39]، ولأنّ المشرع أراد أن يحمي الحريّة الجنسيّة لمن هو خاضع لسلطة غيره، فإن اختارها طوعاً برضاه فهذا يدخل ضمن حقه القانوني في ممارسته لهذه الحريّة (الحريّةالجنسيّة) والّتي لايعاقبه عليها القانون، ولا يلام من حصل على رغبته الجنسيّة منه لأنّه نالها برضاء صحيح[40].

ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي): جريمة التحرّش الجنسيّ جريمة عمدية، يكون القصد الجنائي فيها عاما، يتكون من إرادة الفعل والعلم به، ويقصد بذلك أن يتوافر لدى الجاني النيّة أو العمد على إتيان الفعل، مع العلم أنّه قد تصل نيّة المتحرش إلى فعل الوقاع.

وقد لا يكفي قيام القصد الجنائيا لعام من علم وإرادة فقط لقيام جريمة التّحرّش الجنسي، بل تشترط اتّجاها خاصّا للعلم والإرادة حتّى تقوم[41]؛ وهذا في حالة أخذ الجاني صفة المسؤول أو كان صاحب سلطة على المجني عليه فيشترط بالتّالي قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيّا خاصّا تنصرف فيه نيّة المجرم إلى غاية معيّنة تتمثّل في الحصول على رغبات جنسيّة[42]، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة في حق مدير مؤسسة إذا أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمته كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعر لا تتضمن فحشا ولا هجرا، وكذا في حق من لمس يدي مستخدمته أثناء استراحة لتناول القهوة، وأعرب لها على عن حبّه لها وقدم لها هديّة عن عودته من سفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها وأقر لها بأنّه يشتاق إليها كلما غابت عن مكتبه، الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء في فرنسا إلى القول أن مثل هذه الجريمة لا تطبق على مبادرات حب صادقة، وإذا كان القصد الجنائي منعدما في المثالين السابقين؛ فإنّ الجاني لم يلجأ فيهما أيضا لأساليب التّهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء أمر، ومع ذلك فقد

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضي بعدم قيام الجريمة حتى وإن سلك الجاني سلوكا بذيئا ما دامت إرادة إساءة استعمال السلطة باستعمال التهديد أو الضغط أو الإكراه غير مثبتة[43].

ثانيًا- عقوبته في القانون ومدى ردعيته بالمقارنة مع الفقه الإسلامي:

لكل جريمة عقوبة يقررها المشرع، ولقد قرر المشرع الجنائي الجزائري عقوبات معينة على جريمة التحرش الجنسي بما يراه مناسبا لجسامة هذه الجريمة. فهل حققت هذه العقوبات هدفا من الردع الخاص والعام؟ وما فاعليتها في تحقيق الردع بالمقارنة مع الفقه الإسلامي؟

1- عقوبته في القانون الجزائري: بما أنّ القانون الجنائي الجزائري في جريمة التّحرش الجنسي ميّز بين الجاني العادي؛ وهو الذي لا يتّصف بصفة كونه من محارم المجني عليه، أو أنّه له صفة المسؤول أو صاحب السلطة، وميّز بين المجني عليه الذي قد يكون قاصرا أو قد لا يكون، أو يكون بالغا قويا صحيحا، وبين أن يكون ضعيف البنية بسبب مرض أو إعاقة بدنية أو ذهنية أو تكون الضحية ضعيفة بسبب الحمل، حيث شدد المشرع العقوبة على الجاني في هذه الحالات.

ولعل سبب تشديد المشرّع الجزائري العقوبة في هذه الحالات، لأنّ ظروف هذه الحالات تسهل للجاني ارتكاب جريمته، ولهذا تقول المادة المادة333 مكرر3 / ف2: "أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها"

وقد يقع التحرّش الجنسيّ في الأماكن العمومية كما يقع في الأماكن الخاصّة ويقع كذلك في مكان العمل، ولقد اعتبر المشرّع الجنائي الجزائري التحرّش الجنسيّ في جميع صوره جنحة من حيث جسامة العقوبة وهاهي كالآتي:

أ- الصورة الأولى: التحرّش الجنسيّ الواقع في مكان عمومي (مضايقة امرأة في مكان عمومي): لقد اقتصر المشرع عقاب الجاني في هذه الجريمة إلا إذا كان المجني عليه امرأة. وذلك لأنّ الغالب على أنّ التحرش الجنسيّ يقع عادة على النّساء دون الرجال وخاصّة في الدول العربية، ولهذا ذكرت المادة 333 مكرر2/ ف1: " كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول او إشارة تخدش حياءها.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولها حالتان:

- **الحالة الأولى:** إذا لم تكن الضحية قاصرا أكملت 16 سنة.

- العقوبة: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج، أو باحد العقوبتين مالم تكن الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة.

- **الحالة الثانية:** إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة.

- العقوبة: الحبس من 4 أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين.

تقول المادة 333 مكرر2: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول او إشارة تخدش حياءها.

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة".

ب- الصورة الثانية: التحرّش الجنسيّ الواقع في الأماكن الخاصة (مضايقة شخص خلسة (أي مكان غير عمومي) أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد: وفي هذه الصورة مالم يشكل الفعل جريمة أخطر، ومعنى هذا الكلام؛ مالم يتغير وصف الجريمة من التّحرّش الجنسيّ إلى جريمة أخرى أخطر مثل جريمة الإغتصاب أو ممارسة الشذوذ أو هتك العرض.

ولها ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** مالم يكن المجني عليه قاصرا ولم يكن الفاعل من المحارم.

فالعقوبة هي: الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

تقول المادة 333 مكرر3 / ف1: " مالم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس الحرمة الجنسية للضحية"

- **الحالة الثانية:** إذا كان الجاني من المحارم أو كان المجني عليه قاصرا.

- العقوبة: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات .

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقول المادة 333 مكرر3 / ف 2: " وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة".

- **الحالة الثالثة:** إذا كانت الضحية ضعيفة أو مريضة أو معاقة أو عاجزة بدنيا أو ذهنيا، أو كانت حاملا.

العقوبة: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5)سنوات.

تقول المادة 333 مكرر3 / ف2: " وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ..... إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها"

يفهم من نص المادة قول المشرّع: " سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها" أي ظاهرة للمجني كون المجني عليها مريضة ظاهرة المرض أو ظاهرة الحمل بأن كان بطنها منتفخا، أو ظاهرة الإعاقة، سواء كانت الإعاقة ذهنيا أو بدنيا، أو لم تكن هذه الظروف ظاهرة للجاني لكنه يعلم بها؛ ففي هذه الحالة تطبق عليه العقوبة المنصوص في333 مكرر3 / ف2، بمعنى أنّه إذا لم تكن هذه الظروف ظاهرة للجاني، ولم يكن يعلم بها قبل ارتكابه للجريمة فإن هذه العقوبة لا تطبق عليه، وإنمّا تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 333 مكرر/ ف1.

ج- الصورة الثالثة: التحرّش الجنسيّ الواقع في أماكن العمل: ولها ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الجاني يستغل سلطة وظيفته أو مهنته (إذا وقع التحرش من رئيس على مرؤوسيه)

- العقوبة: الحبسمنسنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000دج إلى300.000دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

تقول المادة 341 مكرر/ ف1: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من100.000 دج إلى 300.000دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أومهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصدإجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية"

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملاحظة: نلاحظ أنّ هذه العقوبة بالحبس مساوية لعقوبة مضايقة شخص خلسة (أي مكان غير عمومي) أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد، أمّا من حيث الغرامة فهي أشد.

- **الحالة الثانية:** إذا وقع التحرش بين العمال فيما بينهم كالتحرش الواقع من الزميل على زميلته.

- العقوبة: الحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من100.000 دج إلى300.000دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

تقول المادة المادة341 مكرر/ ف2: " يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

-الحالة الثالثة: إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.

- العقوبة: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

تقول المادة 341مكرر/ ف3: " إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

في حالة العود تضاعف العقوبة"[44].

2- مدى ردعيته بالمقارنة مع عقوبته في الفقه الإسلامي: لقد اتّفق المشرّع الجزائري مع الفقه الإسلامي؛ حينما اعتبر أنّ عقوبة التحرّش الجنسي هي عقوبة تعزيرية بما يراه الحاكم أنّه يحقق الردع الخاص والردع العام؛ كما نقول أنّ المشرّع الجزائري قد وُفق عندما شرع القانون الجديد رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، حيث استحدث المادتين 333 مكرر2 و333 مكرر3، وعدّل المادة 341 مكرر؛ حيث شدّد

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في عقوبة هذه الجريمة التي تزداد تفاقما يوما بعد يوم، كما أنّ المشرع الجزائري بهذا التعديل واكب التشريعات التي تشدد العقوبة على هذه الجريمة على غرار المشرع الفرنسي؛ فقد نصت المادة 222-33 الفقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي أنّ عقوبة التحرش الجنسي في صورته البسيطة؛ هي الحبس لمدة سنتين، وغرامة مالية يقدر 30000 أورو[45].

ولقد كانت المواد التي تعاقب على جريمة التحرّش الجنسي قبل القانون الجديد2015 ، هي مادة واحدة تنص على التحرش الجنسي الواقع في أماكن العمل الواقع من المسؤول أو صاحب السلطة أو المهنة على المرؤوس، وذلك في المادة 341 مكرر قبل التعديل(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ومن مزايا القانون الجديد لجريمة التحرش الجنسي 2015 أنه وسّع من دائرة التحرش الجنسي، وبذلك قد وافق الفقه الإسلامي في ذلك. فقد عاقب على جريمة التحرش الجنسي الواقع على المرأة العاملة من طرف زميلها وليس رئيسها فقط، كما عاقب على التحرش الواقع على القصّر، وعلى التحرّش الواقع على المرضى أو أصحاب العاهات البدنية أو الذهنية، وعلى المرأة الحامل.

خاتمـــة:

نجمل النتائج المتوصلإليها في هذا البحث في النقاط الآتية:

1- مفهوم جريمة التحرّش الجنسيّ في القانون الجزائري هو في الغالب نفسه في الفقه الإسلامي، وبالتالي فإن القانون الجزائري قد جار الفقه الإسلامي.

2- هذه الجريمة هي جريمة عمدية في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي. إذ لا يمكن اعتبارها جريمة إلا يتوفر القصد الجنائي.

3- العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري هي عقوبات جد رادعة، وبالتالي فهي موافقة لما يراه الحاكم محققا للردع العام والردع الخاص، فقد قال الإمام ابن العربي في كتاب أحكام القرآن، ما نصه: "... وقد لعب رجل بصبي، فضربه الوالي ثلاث مائة سوط، فمات؛ فلم يغير ذلك مالك (رحمه الله)حين بلغه"[46]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا بخصوص الإقتراحات؛ فإننا نوصي بالنص في قانون العقوبات على عقاب التحرّش الجنسيّ من طرف أنثى بالغة على قاصر، وذلك تعميما للعقوبة لهذه الجريمة سواء كانت من الرّجال أو النساء.

أما بخصوص الإقتراحات، فإننا ندعو إلى تجريم التحرش الجنسي الواقع على القاصر الذكر بالتحديد، بنصوص جديدة دون إطلاق لفظة: القاصر، لأنها تتناول الجنسين معا، ولأنّ في جريمة التحرش الجنسي يكون المجني عليه في الغالب أنثى، حتى نحمي أطفالنا من الشذوذ الجنسي الواقع عليهم.

الهوامش والمراجع:

(1)- Lancaster, A. B (1999). Department of Defense Sexual Harassment Research: Historical Perspectives and new Initiatives, Military Psychology, 11 (3),p: 219-231.

(2)- Gutek, B, A.; Cohen, A. G. &Kowrad, A. M (1990). Predicting Social-Sexual Behavior at Work: A Contact Hypothesis, Academy of Management Journal,33, 3,P: 560-577

(3)- Hawkins, K (1994). Taking Action on Harassment, Personnel Management, March, 50-53.

نقلا عن: شوقي محمد فرح وعادل محمد هريدي، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة دراسة نفسية استكشافية على عينة من العاملات المصريات، مصدر سابق، ص10.

(4)- جريدة النهار المصرية 2013 على الموقع:

http://www.alnaharegypt.com

تاريخ الدخول: 2016/8/11.

(5)- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور جلال الدين محمد صالح، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1430هـ- 2009م، ص19.

(6)- يوسف، الآية 23 .

(7)- عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1965م (ج11، ص306)

(8)- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ط 1984م، (ج12، ص250)

(9)- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج11، ص: 308-309)

(10)- يوسف، الآية 24 .

(11)- انظر: طريف شوقي محمد فرح وعادل محمد هريدي، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة دراسة نفسية استكشافية على عينةمن العاملات المصريات، مجلة كلية الآداب، جامهة بني سويف، العدد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابع، أكتوبر2004، ص 19 إلى 29، رشا محمد حسن، علياء شكري، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الإغتصاب دراسة سسيولوجية، مصدر سابق، ص6، نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنانط1، سنة 2010، ص8.

(12)- رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، رقم ح: 2564، (ج 4، ص 1986).

(13)- الأعراف، الآية 33.

(14)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج9، ص210).

(15)- الأسراء، الآية 32.

(16)- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (ج15، ص90).

(17)- النّور، الآية 21.

(18)- الاحزاب، الآية 70.

(19)- سورة ق، الآية 18.

(20)- النّور، الآية 31.

(21)- ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تحقيق عادل شوشة، دار البصائر للتوزيع والنشر، بدون تاريخ نشر، الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص93.

(22)- غافر، الآية 19.

(23)- الطاهر بن عاشور، النحرير والتنوير، مرجع سابق، (ج24، ص116).

(24)- رواه احمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت، تتمة سند الأنصار حديث عبادة بن الصامت، (ج37، ص417) برقم: 22757.

(25)- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مصدر سابق، ص59.

(26)- يقول الإمام ابن العربي في كتاب أحكام القرآن، ما نصه: " وقد أوتي عمر برجل سكران في رمضان فضربه مائة جلدة: ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر... وقد لعب رجل بصبي، فضربه الوالي ثلاث مائة سوط، فمات؛ فلم يغير ذلك مالك (رحمه الله)حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا - يعني الإمام مالك -بهتك الحرمات والإستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر...لمات كمدا، ولم يجالس أحدا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.انظر: أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تخريج وتعليق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، (ج 3، ص 335).

(27)- أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1411هـ-1990م، (ج6، ص254)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1ن، سنة: 1424هـ، 2003م، (ج5، ص249)، عبد الله بن

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1965م، (ج15، ص105)، محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1414هـ ت 1994م، (ج13، ص221)، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418 هـ، 1997م، (ج4، ص187)، ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الله التركي، دار علم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة: 1417هـ، 1997م، (ج12، ص351)، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1429، 2008 م، (200/14)، (ج14، ص54).

(28)- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة: 1424هـ، 2003م، (ج5، ص249).

(29)- محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2003م، (ج2، ص145).

(30)- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، الطبعة 1، سنة 1409هـ-1989م، ص311..

(31)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مصدر سابق، ص 326.

(32)- R-OLLARD, F. ROUSSEAU, Cours Exercices corrigès,op,cit,p145.

(33)- فهذا القسم يحتوي على نصّ خاص باعتداءات جنسيّة غير الإغتصاب، وهو التّحرّش الجنسي الّذي يختلف عن الإغتصاب ويختلف عن الإعتداءات الجنسيّة الأخرى غير الإغتصاب.انظر: لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور قاسمي عمار، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية: 2012-2013، ص42.

(34)- Article: 222-33 I. « Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle qui soit portent atteinte à sa dignité en raison deleur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ouoffensante .

(35)- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 (ج ر71 ص 4).

(36)- إذا جئنا إلى القانون التّونسي؛ فنجد أنّه قد توسع كذلك في نطاق التحرّش الجنسي، فقد نصّ على التحرّش الذي يتعرّض له القُصَّر وأصحاب العاهات البدنيّة أو الذهنية وذكر بعض صور التحرش الجنسي في الفصل 226/ثالثا بقوله: " يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغباته أو

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات. ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني"انظرالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 02 ـ 08 ـ 2004 الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية.

(37)- انظر: محمد علي قطب، التحرش الجنسي، إيتراك للطباعة والنشر، ط1، سنة 2008، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 26.

(38)- أمّا في القانون المصري فقد عرف الدكتور إدوارد غالي الدهبيالتحرث الجنسي بأنّه " التّعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بقول أو فعل "، ادوارد الذهبي، الجرائم الجنسية، مصدر سابق، ص376.

(39)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مصدر سابق، ص335

(40)- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مصدر سابق، ص71.

(41)- R-OLLARD, F. ROUSSEAU, Cours Exercices corrigès,op,cit,p 146.

(42)- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مصدر سابق، ص74.

(43)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مصدر سابق، (ج1، ص151).

(44)- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 (ج ر71 ص 4)

(45)- Article: 222-33-3: « Les faits mentionnés aux I et II sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende».

(46)- انظر: أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج 3، ص 335).

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com